

البيع في مرض الموت مقارنة فقهية قانونية مع مريض كوفيد 19 في ضوء القانون

العماني

Selling in terminal illness: a legal jurisprudential comparison to Covid-19 patients in light of Omani law

د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

أستاذ مساعد - قسم القانون الخاص جامعة ظفار - سلطنة عمان

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، ثم الصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، عدد من صلى عليه، وعدد من لم يصل عليه إلى يوم الدين.

الإنسان حال حياته حر في تصرفاته، لا سلطان عليه إلا سلطان الإرادة والقانون، فإذا أصيب الإنسان بحالة المرض تعلق حق الورثة والدائنين بالتركة منذ لحظة المرض، لاحتمالية أن يسهل التأثير عليه وهو في حالة المرض فيحابي بعض ورثته على حساب البعض، أو يتصرف في التركة بما يضر بحقوق دائنيه، في صورة بيع صادر منه، ومع ذلك لا يمكن الطعن في هذا العقد إلا إذا كان صادرا في مرض الموت، وهو ما لا يمكن الجزم به إلا بعد الموت فعلا، وعليه فإن الطعن في مثل هذا العقد يكون بعد الموت، ومسألة التصرفات القانونية التي تصدر من مريض مرض موت - البيع وغيره - مسألة تحدث الفقهاء فيها قديما وحديثا، ومع ظهور وباء كورونا وظهور مرض كوفيد 19 بات الأمر مهما لبحث مدى إمكانية تطبيق أحكام مرض الموت على مريض كوفيد 19، خاصة مع تسارع هذا الوباء وارتفاع أعداد المصابين والمتوفين بسببه حول العالم.

إشكالية البحث: مريض كورونا "كوفيد 19" يصابون بأعراض متفاوتة من حيث الشدة والتأثير على حالة المريض، فقد يصاب به البعض فتبدو عليه أعراضا مرضية خطيرة تقعه عن الحركة وعن مباشرة مهام حياته، وفي بعض الحالات تنتهي بالوفاة، وفي هذا البحث نحاول المقارنة الفقهية بين البيع الصادر من مريض كوفيد 19 وبين تصرفات مريض مرض الموت، من حيث التكييف القانوني لمريض كوفيد 19، ومدى انطباق أحكام مرض الموت عليه، في ضوء ما نص عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، وفي ضوء أحكام البيع في مرض الموت كما وردت في قانون المعاملات المدنية العماني.

منهجية البحث: تقتضي منهجية البحث استخدام المنهج الوصفي من خلال تعريف ووصف واقعة مرض الموت، وكذلك المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن من خلال الرجوع إلى أقوال الفقهاء ونصوص القانون

البيع في مرض الموت مقارنة فقهية قانونية مع مريض كوفيد 19 في ضوء القانون العماني
د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

في مسألة مرض الموت مع المقارنة بين هذه الآراء ما أمكن، وتطبيقها على مريض كوفيد 19، معتمداً في ذلك على استقراء الأحكام الفقهية من مظانها، مع المقارنة بين آراء الفقهاء، وبيان موقف المشرع العماني منها ما أمكن.

خطة البحث: خرج البحث وفق الخطة الآتية:

في البداية مقدمة البحث وقد اشتملت على أهمية البحث، واشكاليته، ومنهجيته، وخطة البحث، ثم قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين أساسيين، تحدثت في المبحث الأول عن: الإطار المفاهيمي، والتكييف القانوني لتصرفات مريض كوفيد 19، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول جاء لبيان المقصود بمرض كوفيد 19، وعلاقته بمرض الموت، ثم في المطلب الثاني تناولت مفهوم مرض الموت عند علماء اللغة وفقهاء الشريعة والقانون، وفي المطلب الثالث تناولت للتكييف القانوني لمريض كوفيد 19.

أما المبحث الثاني فقد خصصته للحديث عن التصرف بالبيع في مرض الموت وفقاً للقانون العماني، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان: اثبات البيع في مرض الموت، ثم تناولت في المطلب الثاني حكم البيع في مرض الموت عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وفي المطلب الثالث بينت حكم تصرف مريض كوفيد 19 بالبيع في القانون العماني في ضوء تصرفات مريض مرض الموت، وفي الخاتمة جاءت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي، والتكييف القانوني لتصرفات مريض كوفيد 19:

المطلب الأول: المقصود بمرض كوفيد 19، وعلاقته بمرض الموت:

مرض كوفيد 19 هو "المرض الناجم عن فيروس كورونا المستجد"⁽¹⁾، المعروف علمياً باسم "كورونا سارس 2"، وقد تم اكتشاف المنظمة لهذا المرض أول مرة في 31 ديسمبر 2019 بعد الإبلاغ عن حالات كثيرة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي بمدينة ووهان بجمهورية الصين الشعبية"⁽²⁾.

فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة هو المسبب للمرض "كوفيد 19" ويعرف هذا الفيروس بالإنجليزية تحت اسم: "coronavirus 2" "Severe acute respiratory syndrome"، ويعرف اختصاراً تحت اسم: سارس -كوف 2- "SARS -COV -2"، ويعرف أيضاً "فيروس كورونا المستجد 2019"، ويشار إليه اختصاراً 2019 -NCOV، وقد أشار المدير العام لمنظمة الصحة

1 فيروسات الكورونا كما عرفت منظمة الصحة العالمية هي: "فصيلة واسعة الانتشار يعرف عنها أنها تتسبب في أمراض عدة، تتراوح ما بين نزلات البرد المعروفة إلى أمراض أخرى أشد وطأة، منها ما يعرف بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية MARS، وأيضاً متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد SARS، وفيروس كورونا المستجد، وهو أحد سلالات فيروس كورونا والتي لم يكشف إصابة البشر بها سابقاً"، موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت:

<https://www.who.int/ar>

2 موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت: <https://www.who.int/ar>

البيع في مرض الموت مقارنة فقهية قانونية مع مريض كوفيد 19 في ضوء القانون العماني
د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

العالمية إلى سبب اختيار الاسم "كوفيد 19" بأن المقطع «كو» يشير إلى «كورونا» والمقطع «في» يشير إلى «فيروس» والمقطع «د» يعني داء (بالإنجليزية disease)، أما سبب اختيار رقم 19 فيشير إلى العام إذ أعلن عن تفشي المرض الجديد بشكل رسمي في الحادي والثلاثين من ديسمبر عام 2019⁽¹⁾.

وفيروس كورونا معد بين البشر، وقد تم اكتشاف أول حالة من قبل منظمة الصحة العالمية بتاريخ 31 ديسمبر 2019 في مدينة ووهان الصينية، وفي 30 يناير 2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفش الفيروس يشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، وفي 11 مارس من العام 2020 أعلنت المنظمة أن تفشي المرض تحول إلى جائحة عالمية⁽²⁾.

وقد واجهت سلطنة عمان جائحة كورونا بعدة إجراءات، بدأت منذ بداية اجتياح الفيروس، ففي الأربعاء الموافق 10 مارس 2020 صدرت الأوامر السامية من جلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - بتشكيل اللجنة العليا لبحث آلية التعامل مع التطورات الناجمة عن فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19"، وذلك في ضوء ما يطرأ من متغيرات ومؤشرات ومعطيات تصدر عن منظمة الصحة العالمية، وتعمل اللجنة على رصد التطورات الناجمة عن الفيروس، والجهود التي تبذل على المستوى الدولي والإقليمي للتصدي لأثار هذه الجائحة، ووضع الحلول المقترحة والتوصيات الملائمة لمواجهة الجائحة والحد من أثارها، وفي تاريخ 11 مارس 2020 عقدت اللجنة اجتماعها الأول برئاسة معالي السيد وزير الداخلية، وما زالت اللجنة تعقد اجتماعاتها بصفة دورية ومتابعة، وأصدر العديد من القرارات في هذا الشأن.

وفي تاريخ 14 يونيو 2020 صدرت الأوامر السامية من المقام السامي لجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - بتشكيل لجنة منبثقة عن اللجنة العليا تتولى معالجة الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا، ووضع آلية مناسبة لعودة الأنشطة الاقتصادية، وعقدت تلك اللجنة المنبثقة اجتماعها الأول بتاريخ 17 يونيو 2020 برئاسة معالي السيد وزير الداخلية.

كما قامت السلطنة بإجراء كثير من التعديلات على القانون المتعلق بمكافحة الأمراض المعدية في السلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٧٣، للتصدي لجائحة كورونا، كما قامت بالعديد من الإجراءات والتدابير الاحترازية التي كان لها أثرها البالغ على أرض الواقع، من خلال أجهزة ومؤسسات الدولة، مثل، وزارة الصحة، وشرطة عمان السلطانية، والبلديات الإقليمية وموارد المياه، وغيرها من المؤسسات الرسمية في الدولة⁽³⁾.

يسلك مرض كورونا "كوفيد 19" عند إصابته الإنسان عدة مسارات:

1 موقع ويكيبيديا على شبكة الانترنت: [/https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)

2 موقع ويكيبيديا على شبكة الانترنت: [/https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)

3 موقع البوابة الإعلامية في السلطنة <https://www.omaninfo.om/topics>

وموقع جريدة الوطن العمانية <http://alwatan.com/details>

البيع في مرض الموت مقارنة فقهية قانونية مع مريض كوفيد 19 في ضوء القانون العماني
د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

- 1- قد يكون المرض خفيف ومشابه لأمراض الجهاز التنفسي العلوي الشائعة والمعروفة.
 - 2- قد يؤدي المرض إلى إصابة الجهاز التنفسي السفلي "الرئة".
 - 3- يمكن للمرض أن يتطور إلى متلازمة الشدة التنفسية الحادة، وهذا أكثر خطورة وتأثيراً على صحة الإنسان المصاب.
- وتتزايد مخاطر الإصابة بمضاعفات المرض بين كبار السن، وبين الأشخاص الذين يعانون من مشكلات صحية كامنة، مثل، مشكلات في القلب، والرئتين، وارتفاع ضغط الدم، ومرض السكري، والسمنة، والسرطان، وفي كل الأحوال من الممكن أن يصاب أي إنسان بعدوى هذا المرض، وربما تستمر معاناة بعض الأشخاص المصابين بعدوى المرض لفترات طويلة، مثل الشعور بالإجهاد العام والأعراض التنفسية والعصبية، ومن الممكن أن يعاني المصاب من مضاعفات خطيرة قد تؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة، بغض النظر عن سن المصاب وحالته الصحية⁽¹⁾.
- المطلب الثاني: مفهوم مرض الموت في اللغة والفقه والقانون:**
- مرض في اللغة:** نقيض الصحة، وكل ما ضعف فقد مرض، قال تعالى: "في قلوبهم مرض، أي: نفاق وضعف يقين، والمرض: السقم في البدن والدين جميعاً، كما يقال الصحة في البدن والدين جميعاً"⁽²⁾.
- أما الموت في اللغة:** فهو ضد الحياة، وقيل: الموت زوال الحياة، أي عدمها عما يتصف بها فعلاً، أما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فإنما هو أثره، فتسميته بالموت من باب المجاز⁽³⁾.
- مرض الموت عند الفقهاء هو:** "المرض الذي يخاف منه الهلاك، وغالباً أن يكون صاحب فراش، وفسره بمن يكون بحال لا يقوم بحوائجه كالأصحاء وكلامه واضح"⁽⁴⁾.
- أو هو: "المرض الذي أضناه وأعجزه عن القيام بحوائجه، فأما من يجيء ويذهب بحوائجه ويحم فلا يعد في حالة مرض موت"⁽⁵⁾.

1 موقع ويكيبيديا على شبكة الانترنت: [/https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)

2 ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414 هـ (231/7) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م (204/8).

3 لسان العرب (92-90/2) المحكم والمحيط الأعظم (204/8).

4 البابرتي أكمل الدين محمد بن محمد، الغاية شرح الهداية، دار الفكر، بدون تاريخ (151/4).

5 ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1426-2005 (144/3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (46/4).

البيع في مرض الموت مقارنة فقهية قانونية مع مريض كوفيد 19 في ضوء القانون العماني
د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

وقد حد بعض الفقهاء مرض الموت بأنه: "هو الذي يتصل به الموت، ولا يطول أكثر من سنة"⁽¹⁾، وعند المالكية مرض الموت هو: "المرض المخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت به"⁽²⁾، في حين يرى بعض الفقهاء⁽³⁾ أن ما أشكل من الأمراض يرجع فيه إلى قول أهل الطب، ويقبل فيه قول طبيبين مسلمين تقتين لتعلق حق الورثة به، وأصحاب العطايا، ومن ثم لا يقبل فيه إلا مقدار الشهادة في الحقوق⁽⁴⁾.

تعريف مرض الموت في القانون والقضاء: عرفت مجلة الأحكام العدلية مرض الموت في المادة (1595) بأنه: "المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر، ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان ملازماً للفراش أو لم يكن، وإذا امتد مرضه وكان دائماً على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح، ما لم يمتد مرضه ويتغير حاله، أما إذا اشتد مرضه وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتباراً من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت"⁽⁵⁾.

وبالنسبة لقانون المعاملات المدنية العماني فقد سار على هدي أغلب التقنينات المدنية العربية⁽⁶⁾ فلم يضع تعريفاً لمرض الموت مكتفياً في ذلك بما ورد النص عليه لدى فقهاء الشريعة والقانون، وما نطقت به أحكام المحاكم المتنوعة في تعريفها لحقيقة مرض الموت، مع أن القانون نص صراحة على حكم البيع في مرض الموت، ومن ثم فإن القاضي العماني عند نظره في حقيقة مرض الموت وتعريفه وجب عليه الحكم وفق مقتضى الفقه الإسلامي، والمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، عملاً بنص

1 القاموس الفقهي، ص 343.

2 الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت (304/5).

3 ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م (507/6).

4 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر: دار السلاسل، الكويت، ومطابع دار الصفوة، مصر، ووزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: من 1404 - 1427هـ (5/37).

5 مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: بخيت هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ص 314، مادة رقم (1595).

6 لم أجد فيما اطلعت عليه من القوانين المدنية في البلدان العربية من تعرض لتعريف مرض الموت سوى القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 حيث عرف مرض الموت في المادة 1/543: "مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك، ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة، فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح"، وهذا التعريف قريب من تعريف مجلة الأحكام العدلية لمرض الموت.

البيع في مرض الموت مقارنة فقهية قانونية مع مريض كوفيد 19 في ضوء القانون العماني
د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

المادة (1) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29/2013⁽¹⁾.

وقد تعرضت محمة النقض المصرية لتعريف مرض الموت في عدة طعون، حيث نصت على مرض الموت هو: "المرض الشديد الذي يغلب على الظن موت صاحبه عرفاً، أو بتقدير الأطباء، ويلزمه ذلك المرض حتى الموت، وإن لم يكن أمر المرض معروفاً بين الناس من العلة المهلكة، فضابط شدته واعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الحقيقية خارج البيت، فيجتمع فيه، تحقق العجز، وغلبة الهلاك، واتصال الموت به"⁽²⁾.

بناءً على التعريفات السابقة يمكن وضع عدة شروط لمرض الموت، منها⁽³⁾:

1- أن يكون المرض المصاب به الإنسان مرضاً مخوفاً، بمعنى أنه يخاف منه الهلاك والموت، ولو لم تكن حالة الوفاة هي الغالبة، فيكفي مجرد الخوف⁽⁴⁾.

والمعيار في عد المرض مخوفاً ومن ثم يمكن أن يكون مرض موت ليس غلبة الموت منه، بل على كثرة الموت من ذلك المرض، بحيث يكون الموت منه شهيراً لا يتعجب منه، أو بمعنى آخر أن يكون سبباً صالحاً للموت بحيث يضاف إليه، ويجوز أن يحدث منه، ولا يلزم من كثرة الموت منه غلبة الموت به، فالغلبة أمر أخص من الكثرة، فيقال للشيء كثير ولو لم يكن غالباً، والمرض الذي ليس بمخوف ولا يعد مرض موت هو الذي يندر حدوث الموت منه أو بسببه، فيكون توقع الموت منه نادراً، ومظنوناً، كما ينبغي التنبيه أيضاً على أن بعض الأمراض قد يكون حدوث الموت منها نادراً، وهي ليست مرضاً مخوفاً، لكنها تقضي إلى علة أخرى أو مرض آخر قد يكثر حدوث الموت منه، فإن حكم الأطباء والمختصين بأن المرض الأول غير المخوف يؤدي في غالب الظن إلى حدوث المرض الثاني المخوف، فالمرض الأول إذا مخوفاً، وإن كان المرض الأول لا يؤدي في غالب الظن إلى المرض الثاني فالمرض

1 تنص المادة (1) من قانون المعاملات المدنية العماني على: "تسري أحكام هذا القانون على جميع المسائل التي تنتاولها نصوصه في لفظها ومعناها، ولم تنظمها قوانين خاصة، فإذا لم يوجد نص في هذا القانون حكمت المحكمة بمقتضى أحكام الفقه الإسلامي، فإذا لم توجد فبمقتضى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى العرف".

2 انظر: الطعن رقم 863 لسنة 73، س 57، ص 72 ق، جلسة 24-6-2006.

3 أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م. (663/6) البهوتي، منصور بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت (322/4) العنسي الصنعاني، أحمد بن قاسم، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الحكمة اليمانية، 1414هـ-1993م (363/4) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الجزء الرابع، ص 314.

4 قررت محكمة النقض المصرية هذا الضابط حيث قضت: "أنه من الضوابط في تحديد مرض الموت أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهي بوفاته". انظر الطعن رقم 20444 لسنة 77 قضائية، الدوائر التجارية، جلسة 12-5-2016.

البيع في مرض الموت مقارنة فقهية قانونية مع مريض كوفيد 19 في ضوء القانون العماني
د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

الأول ليس مخوفاً، ومن المسلم به أنه في كل الأحوال لا يكون المرض مرض موت إلا إذا اتصل الموت به على هذه الحال⁽¹⁾.

2- أن تؤدي حالة المرض المخوف إلى عجز الإنسان عن القيام بمهامه وأعماله ومباشرة حياته بالشكل المعتاد، وعليه فإن حالة المرض التي تصيب الإنسان ولا تعجزه عن القيام بمهام حياته لا تعد حالة مرض الموت، حتى ولو كان المرض مخوفاً أو مزمنًا، ولكن إذا انتقلت حالة المريض إلى العجز نتيجة مضاعفة المرض، فيعد في حالة مرض الموت منذ حالة العجز، وليس منذ حالة الإصابة، ولا يشترط أن تؤثر حالة المرض على ادراك الإنسان أو عقله وتمييزه⁽²⁾.

3- يجب أن يتصل الموت بحالة المريض لكي تأخذ تصرفاته حكم تصرفات مريض مرض الموت، أما لو شفي المريض من حالة المرض ثم مات لسبب آخر غير المرض فلا تأخذ تصرفاته حكم تصرفات مرض الموت، وكذلك إذا تصرف المريض في حالة المرض المخوف ولكنه لم يمت فإن تصرفاته تكون صحيحة لا يجوز الطعن فيها من الورثة⁽³⁾.

4- اشترط بعض الفقهاء وكذلك مجلة الأحكام العدلية، والقانون المدني الأردني، وهو ما سار عليه قضاء محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها، ألا تستمر حالة المرض أكثر من عام على حال واحد، وهذا شرط محل نظر، فإن بعض حالات المرضى قد تستمر إلى أكثر من هذه المدة على حال واحد من ملازمة الفراش وعدم القدرة على مباشر مهام حياته وأعماله المعتاد عليه، وقد يتصرف تصرفات تؤثر على حقوق الغير منذ حالة الإصابة الأولى قبل أكثر من عام من موته، فكان من المناسب عدم التقيد بمدة زمنية لتحديد حالة مرض الموت، ويخضع لتقدير محكمة الموضوع وفقاً لكل حالة.

1 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م (224/3) ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (306/3) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م (341/11) كشاف القناع (322-323)، جاء في كتب الحنابلة: "ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت، لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الأمراض المخوفة، وليس الهلاك غالباً ولا مساوياً للسلامة وإنما المرض إنما يكون سبباً صالحاً للموت، فيضاف إليه، ويجوز حدوثه عنده، وأقرب ما يقال ما يكثر حصول الموت منه مطالب". أنظر: أولي النهى (417/4).

2 انظر حكم محكمة النقض المصرية: الطعن رقم 26 لسنة 29 قضائية، جلسة 26-3-1964، والطعن رقم 1179 لسنة 74 قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 23-2-2014.

3 انظر حكم محكمة النقض المصرية: الطعن رقم 5645 لسنة 74 قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 26-6-2005.

البيع في مرض الموت مقارنة فقهية قانونية مع مريض كوفيد 19 في ضوء القانون العماني
د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

المطلب الثالث: التكيف القانوني لمريض كوفيد 19:

مرض كوفيد 19 كما قررت منظمة الصحة العالمية مرض خطير ومعد، وهو ينتقل بين البشر بسهولة، وقد يؤدي في بعض حالات الإصابة به إلى الوفاة⁽¹⁾. وبالنظر إلى شروط مرض الموت ومدى انطباقها على مريض مرض كوفيد 19 يمكن تكيف مرض كوفيد 19:

الشرط الأول: فيما يتعلق بالشرط الأول وهو أن يكون المرض مخوفا فهو بالفعل مرض مخوف، فوفقا لما قرره منظمة الصحة العالمية فإن مرض كوفيد 19 قد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة يمكن أن تؤدي إلى الوفاة في بعض حالات كبار السن ومن هم مصابون بأمراض مزمنة، كما أنه من الممكن أن يصيب أي شخص ويسبب له مضاعفات خطيرة قد تؤدي أيضا إلى الوفاة في بعض الحالات بغض النظر عن سن المصاب وحالته الصحية قبل الإصابة⁽²⁾.

وفي ضوء ما ذكر فإنه يمكن القول إن مرض كوفيد 19 لا يؤدي إلى الوفاة قطعا في كل الحالات، وليس الغالب فيه أن يؤدي إلى الوفاة، لكن من الممكن في حالات كثيرة من المصابين به أن يؤدي إلى علل وأمراض ومضاعفات أخرى تصلح لأن تكون سببا مباشرا للوفاة، وعليه فهو كمرض يصلح لأن يكون سببا لحدوث الوفاة منه، وإذا كانت النسبة الغالبة من المصابين به أن تتماثل للشفاء منه - والحمد لله رب العالمين - لكن الوفاة منه أيضا يمكن وصفها بالكثرة، والعبرة في عد المرض مرض موت ليس بالغالب كما ذكرنا ولكن يكفي أن توصف الوفاة منه بالكثرة، وهو ما يمكن أن نصف به حالات الوفاة من فيروس كورونا كوفيد 19 حول العالم، ومهما بلغت نسبة الوفاة جراء الإصابة بمرض كوفيد 19 من إجمالي المصابين حول العالم، فإن ذلك لا يعني أن مرض كوفيد 19 ليس من الأمراض المخوفة، فإن العبرة ليس بكون نسبة الوفاة هي الأغلب بل بكون حالة الوفاة منه تقع بكثرة، كما ذكرنا سابقا، وبالنظر إلى عدد حالات الوفاة حول العالم التي تجاوزت أربعة ملايين شخص، فإنه يمكن وصفها بالكثرة وإن لم تكن غالبة.

الشرط الثاني: فيما يتعلق بالشرط الخاص بكونه يقعد الإنسان عن مباشرة مهام حياته اليومية، فهو أيضا متوافر وموجود، حيث تفرض الدول والحكومات قرارات صارمة فيما يتعلق بتحركات وتنقلات مصابي مرض كوفيد 19، فضلا عن أن بعض مصابي هذا المرض يتعرضون لظروف مرضية ومضاعفات خطيرة قد تقعدهم عن الخروج، وتمنعهم من مباشرة مهام حياتهم، وربما استوجبت المكوث في المستشفيات وغرف الرعاية فترات زمنية قد تطول أو تقصر حسب حالة المريض.

1 موقع ويكيبيديا على شبكة الانترنت: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

2 موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت: <https://www.who.int/ar>

البيع في مرض الموت مقارنة فقهية قانونية مع مريض كوفيد 19 في ضوء القانون العماني
د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

الشرط الثالث: وفي الأخير فإن العبرة بوصف مرض كوفيد 19 مرض موت هو اتصال الموت بحالة المرض، فإذا شفي الإنسان من حالة المرض، وباشر حياته، فإن تصرفاته التي أجراها حال المرض كتصرفات الصحيح، وتطبق عليها أحكام الصحة لا أحكام المرض، والأولى أن يرجع في تكييف حالته الصحية إلى أهل الاختصاص من الأطباء الثقة العدول وفقا للتقارير الطبية الخاصة بكل مريض، فإذا قرر الأطباء أن الوفاة كانت متوقعة في حالته بسبب الإصابة بمرض كوفيد 19 ففي هذه الحالة يمكن وصفه بأنه كان مريض مرض الموت منذ إصابته بالمرض، وتجري تصرفاته على حكم حالة المرض.

كما يحسن الإشارة إلى أن بعض المصابين بمرض كوفيد 19 خاصة من كبار السن ومن يعانون من أمراض مزمنة هم أكثر عرضة للإصابة بمضاعفات هذا المرض، ومن ثم فإن تصرفات هذه الفئة من المصابين منذ إصابتهم تختلف عن تصرفات غيرهم من المصابين، وهو ما يعني تفريد المعاملة بين المصابين بهذا المرض، فمن الممكن أن تقضي المحكمة بالاعتداد بتصرفات أحد المصابين أنها في حكم تصرفات مرض موت إذا اتصل به الموت على حالة الإصابة، وتقضي في حالة أخرى بإجراء تصرفات مصاب آخر على الصحة، رغم أن كليهما بمصاب بذات المرض، تبعا للحالة الصحية لكل مريض على حدة، ووفقا لتقارير الأطباء والمتخصصين.

المبحث الثاني: التصرف بالبيع في مرض الموت في القانون العماني:

المطلب الأول: اثبات البيع في مرض الموت: البيع في القانون العماني هو: "عقد تمليك مال أو حق مالي مقابل ثمن نقدي"⁽¹⁾.

ويجب أن يكون الثمن في البيع نقديا، فإذا كان مقابل ثمن المبيع عينا فلا يسمى بيعا بل مقايضة، وتنتقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري فور تمام الصفقة بحسب الأصل، إلا إذا قضى القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك⁽²⁾.

وقد نص قانون المعاملات المدنية على الأحكام والقواعد المنظمة للبيع في مرض الموت في المواد 432-434، وسوف نشير أولا إلى كيفية اثبات مرض الموت في الفقه الإسلامي ثم نبين موقف القانون العماني.

الفرع الأول: اثبات مرض الموت في الفقه الإسلامي: مرض الموت واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الإثبات سواء بالبيانات أو القرائن، وغالبا ما يتم اثباتها بالتقارير الطبية أو شهادة الأطباء الدالة على حالة

1 نص المادة 355 من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني 2013/29، ويقابلها في القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 نص المادة 418 والتي عرفت البيع بأنه: "عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء، أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي".

2 نص المادة 375 من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني 2013/29.

البيع في مرض الموت مقارنة فقهية قانونية مع مريض كوفيد 19 في ضوء القانون العماني
د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

المريض في آخر أيامه، ويقع على الدائنين أو الورثة الذين يطعون في التصرف الصادر من مدينهم أو مورثهم عبء اثبات المرض⁽¹⁾.

وعندما يطعن الورثة في أن التصرف الصادر من مورثهم صدر في مرض الموت وادعى المتصرف إليه أن التصرف وقع في حال الصحة، فإن الفقه الإسلامي يفرق بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت دعوى كل منهما تخلو من البيئة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العبرة لمن يدعي صدور التصرفات في مرض الموت، لأنه المرض هو الأقرب إلى حال الموت فيصار إليه، ويجوز لمدعي صدور التصرفات في الصحة أن يستحلف مدعي صدورها في المرض⁽²⁾.

وذهب بعض الفقهاء منهم الشافعية إلى أن القول لمن يدعي صدورها في حال الصحة لأن الأصل في التصرفات الصادرة من الإنسان قبل وفاته أنها صدرت في حال الصحة، وعلى من يدعي خلاف ذلك عبء الإثبات⁽³⁾.

الحالة الثانية: إذا اقترنت دعوى كل منهما ببيئة: اتفق جمهور الفقهاء⁽⁴⁾ على أنه إذا اقترنت دعوى كل منهما ببيئة فإنه ترجح بيئة من يدعي صدورها في حال الصحة، لأنه وإن كان الأقرب لصدور التصرفات هو حال المرض، لكن الكلام هنا عن البيئات، والبيئات شرعت لإثبات ما هو خلاف الأصل، وعند المالكية قيل تقدم بيئة الصحة على بيئة المرض، وقيل: العكس، وفي رواية تقدم البيئة الأعدل سواء كانت في الصحة أم في المرض⁽⁵⁾، وعند الشافعية يصدق من يدعي صدورها في الصحة مع يمينه، لأن الأصل أنها في حال الصحة والقول مع يمينه زيادة من المدعي، ولا عبرة بزيادة عدد الشهود أو عدالتهم عن شهود الآخر⁽⁶⁾.

الحالة الثالثة: إذا كانت دعوى أحدهما مقترنة بالبيئة دون دعوى الطرف الثاني: في هذه الحالة فإنه ترجح دعوى من يملك البيئة بلا خلاف، سواء كان البيئة مع من يدعي صدورها في حال المرض، أم من يدعي صدورها في حال الصحة⁽⁷⁾.

1 الوسيط في شرح القانون المدني المصري، ص 321-322.

2 العناية شرح الهداية (468/10)/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (221/4)/ كشف القناع عن متن الاقناع (326/4)/ التاج المذهب (364/4).

3 أسنى المطالب (486/2)/ مغني المحتاج (272/3).

4 مجلة الأحكام العدلية ص 359 مادة 1766/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (221/4)/ أسنى المطالب (486/4)/ التاج المذهب (364/4).

5 شرح مختصر خليل للخرشي (234/3).

6 أسنى المطالب (486/4).

7 البحر الرائق (114/7)/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (221/4)/ أسنى المطالب (486/4)/ كشف القناع عن متن الاقناع (326/4)/ التاج المذهب (364/4).

البيع في مرض الموت مقارنة فقهية قانونية مع مريض كوفيد 19 في ضوء القانون العماني
د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

الفرع الثاني: إثبات مرض الموت في القانون العماني: يفهم من نص المادة 432 من قانون المعاملات المدنية العماني أن الورثة الطاعنين في تصرف مورثهم يقع عليهم اثبات حالة المرض، وإثبات أن التصرف صدر على تلك الحالة، ولهم أن يثبتوا ذلك بكل وسائل الإثبات، لأن حالة المرض واقعة مادية يجوز اثباتها بكل طرق الإثبات القانونية، سواء بالأوراق الرسمية أو العرفية أو شهادة الشهود أو القرائن القانونية أو تقصي حالة المريض في أيامه الأخيرة أو غير ذلك⁽¹⁾، ويعد من القرائن مثلاً صدور التصرف قبل الوفاة بأيام قليلة ما لم يكن المتصرف مات فجأة، وفي حالة اثبات أن التصرف قدر صدر من المورث في مرض الموت اعتبر التصرف على سبيل التبرع، وهذا يعني أنه تنطبق عليه أحكام الوصية، ومع ذلك يجوز لمن صدر إليه التصرف أن يثبت خلاف ذلك⁽²⁾.

وإذا لم يقدم الخصوم من الأدلة ما يرجح صدور التصرف في حال المرض أم في حال الصحة، فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي بما يترجح لديها من قرائن وأمارات والرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي في هذه المسألة، وقد سبق تقرير أن المسألة فيها قولان: الأول للحنفية ومن معهم باعتبار التصرفات صدرت في حال المرض لأنها الحال الأقرب، والقول الثاني للشافعية ومن معهم مفاده أن التصرفات صدرت في حال الصحة لأنه الأصل في التصرفات.

ولم ينص القانون العماني على أجل لسقوط دعوى بطلان البيع الصادر في مرض الموت، إذا توافرت أسباب الطعن، ومن ثم فإنه تطبق بشأنه القواعد العامة المتعلقة بتقادم الدعوى، وهو مضي خمسة عشر عاماً من تاريخ العقد وفقاً لنص المادة 125 من قانون المعاملات المدنية العماني⁽³⁾، ما لم يستخلص من سكوت ذوي الشأن إجازة ضمنية لتصرف مورثهم في مرض موته⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: البيع في مرض الموت عند الفقهاء: بيع المريض مرض الموت إما أن يكون لوارث أو لغير وارث، وقد يكون البائع المريض مديناً وقد يكون غير مدين، وتفصيل ذلك على النحو التالي:
أولاً: بيع المريض غير المدين لأجنبي: إذا باع غير المدين في مرض موته لأجنبي عن الورثة فقد اتفق الفقهاء⁽⁵⁾ على أن بيعه صحيح ونافذ ولا يتوقف على إجازة الورثة إذا كان البيع بثمن المثل، أو بما

1 انظر: قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/68.

2 تنص المادة 432 فقرة 2 من قانون المعاملات المدنية العماني على: "على ورثة من تصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، ولهم اثبات ذلك بجميع الطرق".

3 تنص المادة 125 فقرة 2 من قانون المعاملات المدنية العماني على: "لا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمسة عشر سنة من تاريخ إبرام العقد".

4 الوسيط في شرح القانون المدني المصري، د. عبد الرزاق السنهوري، الجزء الرابع، هامش ص 324.

5 الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن الحنفي، يبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، مصورة من الطبعة الأولى، 1313 هـ (214/5) // التاج والإكليل (664/6) // أسنى المطالب (39/3) // المغني (237/5) // المحلى (64/7) // التاج المذهب (362/4) // أطفيش، محمد يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتاح، بيروت، مكتبة الإرشاد، جدة، مكتبة التراث العربي، ليبيا، الطبعة الثانية 1393 هـ - 1973 م =

البيع في مرض الموت مقارنة فقهية قانونية مع مريض كوفيد 19 في ضوء القانون العماني
د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

يتغابن الناس بمثله، أو كان فيه محاباة ولكن في حدود ثلث التركة، لأن تصرفات المريض لا حبر عليه فيها إلا إذا تعلق بها حق للدائنين أو حق للورثة، ولا وجود لحقوق الدائنين أو الورثة في مثل هذه الصورة، كما يحق له أن يحابي ويتبرع قبل وفاته في حدود ثلث التركة، سواء بطريق الوصية أو غيرها، فالمحاباة هنا في حدود ما يجوز له التصرف فيه.

كذلك اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أنه إذا كانت المحاباة في ثمن المبيع بأكثر من ثلث التركة فإن مقدار الزيادة عن الثلث موقوف على موافقة الورثة، فإن أجازها الورثة صح البيع بالثمن المسمى، لأن منع الزيادة عن الثلث لحق الورثة وقد رضي الورثة بإسقاط ذلك الحق فصح البيع.

أما إذا كانت المحاباة في ثمن المبيع بأكثر من ثلث التركة ولم يجز الورثة هذه الزيادة، يكون المشتري بالخيار بين أن يكمل للورثة مقدار المحاباة الزائد عن ثلث التركة حتى يصل إلى ما نقص من ثلثي التركة، وبين فسخ البيع ويسترد ما دفعه حتى لا تتفرق الصفقة على المشتري، فإن هلك المبيع أو تعذر الفسخ ألزم المشتري بأن يدفع ثمن المبيع كاملاً إلى أن يبلغ قيمته، وتقدير قيمة المبيع بوقت البيع لا وقت الوفاة⁽²⁾.

ثانياً: بيع المريض المدين بدين يستغرق ماله لأجنبي أو لوارث: تصرفات المدين بدين يستغرق ماله في مرض الموت متوقفة على عدم الإضرار بحقوق دائنيه، فإذا باع المريض المدين في مرض موته لأجنبي فإن كان البيع بثمن المثل فصحيح ونافذ، أما لو كان البيع بأقل من ثمن المثل بحيث كان فيه محاباة من البائع للمشتري أو غبن ولو يسير فلا ينفذ البيع ويكون موقوفاً على موافقة الدائنين، لأن حقوق الدائنين متعلقة بمالية التركة، فإن أجاز الدائنون المحاباة صح البيع ونفذ، وإن لم يجز الدائنون المحاباة فإن المشتري بالخيار بين أن يكمل من ثمن المبيع ما يساوي قيمته تاماً، ولا يحق للدائنين الاعتراض في هذه الحالة، وبين فسخ البيع واسترداد ما دفعه من الثمن إذا كان الفسخ ممكناً، فإن تعذر الفسخ وصار غير

= (297/7) الحلي، أبو القاسم جعفر بن محمد الشهير بالمحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليقات للسيد صادق الشيرازي، دار القارئ، بيروت، الطبعة الحادية عشر 1425هـ - 2004م (502/1).

1 تبين الحقائق (214/5) التاج والإكليل (664/6) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م (264/6) الشرح الكبير (536/5).

2 بدائع الصنائع (14/5) التاج والإكليل (664/6) نهاية المطلب في دراية المذهب (420/7) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (175/7) جواهر الكلام (467/28).

البيع في مرض الموت مقارنة فقهية قانونية مع مريض كوفيد 19 في ضوء القانون العماني
د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

يمكن بسبب هلاك المبيع أو تصرف المشتري في المبيع للغير بحسن نية فيلزم المشتري بإتمام الثمن إلى تمام قيمة المبيع⁽¹⁾.

ثالثاً: بيع المريض غير المدين ماله لوارث: اختلف الفقهاء في حكم بيع المريض غير المدين ماله لوارث على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة وهو الراجح عند الحنفية⁽²⁾، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة⁽³⁾، إلى أن بيع المريض غير المدين عين من ماله لوارث غير صحيح، ويكون البيع موقوفاً على موافقة الورثة، سواء كان البيع فيه محاباة أو بأقل من قيمته أو حتى كان بمثل قيمته، فإن أجاز الورثة البيع لوارث صح البيع ونفذ، وإن لم يجز الورثة بطل البيع ولو كان بمثل القيمة، وذلك منعاً لإيثار بعض الورثة بعين من أعيان التركة تحت ستار البيع.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء منهم: المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، وهو رأي صاحبين من الحنفية⁽⁷⁾، والظاهرية⁽⁸⁾، والإمامية⁽⁹⁾، إلى أن بيع المريض غير المدين ماله لوارث أو لأجنبي صحيح ونافذ إذا كان البيع بمثل قيمة المبيع أو بما يتغابن الناس في مثله، لأن البيع بمثل القيمة أو بما يتغابن في مثله الناس ليس فيه إبطال لحق الورثة لأن حقوق الورثة في هذه الحالة متعلقة بمالية التركة لا بأعيانها فيكون الأجنبي والوارث في ذلك سواء، ويصح البيع لأي منهما بمثل القيمة، فالمرض يمنع المحاباة ولا يمنع الإيثار، كما يقرر ذلك الشافعية⁽¹⁰⁾.

أما لو كان البيع من المريض لوارث بأقل من ثمن المثل بحيث اشتمل البيع على محاباة للوارث، فإن البيع يكون موقوفاً على موافقة الورثة حتى لو كانت المحاباة في حدود ثلث التركة، لأن هذه المحاباة

1 تبين الحقائق (215/5) / ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: 1425هـ - 2004م (176/3) / نهاية المطلب في دراية المذهب (420/7) / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (175/7).

2 بدائع الصنائع (13/5) / تبين الحقائق (215/5).

3 المغني (237/5).

4 بداية المجتهد (176/3) / التاج والإكليل (71/6).

5 روضة الطالبين (264/6) / أبو الحسين العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م (222/8).

6 المغني (237/5) / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (175/7).

7 المبسوط (150/14) / البحر الرائق (75/6).

8 المحلى (403/8).

9 جواهر الكلام (467/28).

10 روضة الطالبين (264/6) / البيان في مذهب الإمام الشافعي (222/8).

البيع في مرض الموت مقارنة فقهية قانونية مع مريض كوفيد 19 في ضوء القانون العماني
د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

تأخذ حكم الوصية للوارث، والوصية لوارث موقوفة على موافقة الورثة، ويخير المشتري بين رد المبيع واسترداد ما دفعه، وبين أن يكمل ثمن المبيع إلى تمام قيمته⁽¹⁾.
الرأي الراجح: والراجح - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة لأن حقوق الورثة متعلقة بمالية التركة وأعيانها معا، ودفعاً لإيثار بعض الورثة بعين في التركة، وسدا لباب الحقد والضغينة بين الورثة.
المطلب الثالث: حكم تصرف مريض كوفيد 19 بالبيع في القانون العماني: وفقا للقانون فإن كل تصرف - ومنه البيع - صادر من المريض في مرض الموت، ومنه مريض كوفيد 19، كما ذكرنا سابقا، وكان القصد منه التبرع والمحاباة لصالح المشتري، يعد تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت⁽²⁾، ومن ثم تطبق عليه عليه أحكام الوصية كما وردت في قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني 97/32، وذلك بصرف النظر عن الوصف الذي قد يسبغه المتعاقدان على التصرف، سواء في صورة بيع أو هبة أو إسقاط أو تنازل أو غير ذلك، وقد أقام القانون قرينة قانونية مفادها اعتبار التصرف على سبيل التبرع طالما صدر في مرض الموت، ولكن يستطيع أن يثبت من صدر إليه التصرف خلاف ذلك كما بينا سابقا⁽³⁾.

ومريض مرض الموت عندما تتجه إرادته بالبيع وهو في حال المرض أما أن يكون مدينا، أو غير مدين، وإما أن يبيع لأجنبي، أو لوارث، ونسوف نفصل ذلك على النحو التالي:
أولا: بيع المريض غير المدين لأجنبي: إذا كان البائع حال بيعه في مرض الموت غير مدين بدين يستغرق التركة وكان البيع لأجنبي عن التركة، فإذا كان البيع بثمن المثل ولم يكن على سبيل التبرع فإن البيع صحيح ونافذ في مواجهة الورثة، أما إن كان البيع بأقل من ثمن المثل أو كان فيه محاباة، فينظر: أن كان مقدار الفرق بين الثمن وبين قيمة المبيع وقت الوفاة، أي مقدار المحاباة، في حدود ثلث التركة فالبيع صحيح ونافذ في مواجهة الورثة، لأنه يحق للمورث أن يتصرف بطريق الوصية لأي أجنبي عن التركة في حدود الثلث من تركته وقت الوفاة بعد سداد الديون، وليس للورثة الاعتراض على هذا البيع⁽⁴⁾.
وإن كان مقدار التبرع أو المحاباة في البيع لأجنبي أكثر من الثلث فطبقا لأحكام الوصية في القانون العماني، فإن التصرف صحيح ونافذ في مواجهة الورثة في حدود الثلث، أما ما زاد على الثلث فهو موقوف على موافقة الورثة البالغين الراشدين⁽⁵⁾، فإذا وافق الورثة صح البيع كاملا، وإذا رفض الورثة بطل البيع في حدود الزيادة على الثلث، ويخير المشتري بين فسخ البيع، ويسترد ما دفعه، منعا لتفريق الصفقة

1 روضة الطالبين (264/6)/المغني (237/5).

2 حمادي، عبد النور، مرض كوفيد 19، مقارنة قانونية من النظام القانوني لتصرفات المريض مرض الموت، **المجلة الجزائرية للقانون المقارن**، سنة النشر 2020، العدد 5، المجلد 3، ص 25 من البحث.

3 انظر نص المادة 201 من قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97/32.

4 انظر نص المادة 200 من قانون الأحوال الشخصية العماني.

5 انظر نص المادة 200 من قانون الأحوال الشخصية العماني.

البيع في مرض الموت مقارنة فقهية قانونية مع مريض كوفيد 19 في ضوء القانون العماني
د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

عليه، وبين أن يرد للورثة مقدار ما يكمل ثلثي التركة، لا ثلثي قيمة المبيع، لأن حقوق الورثة متعلقة بثلثي التركة.

ثانيا: بيع المريض غير المدين لوارث: إذا كان البيع لوارث في مرض الموت على سبيل التبرع، فإنه وطبقا لأحكام الوصية في القانون العماني، يكون البيع موقوفا على موافقة الورثة، سواء كان مقدار المبيع أقل من ثلث التركة أو أكثر من الثلث، لأن الوصية للوارث في القانون العماني في كل الأحوال موقوفة على موافقة بقية الورثة⁽¹⁾.

والعبرة في كون الشخص وارثا أو غير وارث هو وقت موت المريض، وليس وقت صدور التصرف لأن الشخص قد يكون غير وارث وقت صدور التصرف ثم يتغير حكمه عند موت المورث، وذلك لأن تحديد الموصى لهم أو الورثة يكون عند الموت⁽²⁾.

ثالثا: بيع المريض المدين لأجنبي: إذا باع المريض المدين بدين يستغرق التركة لأجنبي، فإن كان البيع بقيمة المثل يوم الوفاة، وليس يوم البيع، فإن البيع صحيح ونافذ في مواجهة الدائنين، لأن حق الدائنين متعلق بمالية التركة يوم الوفاة، لا بأعيان التركة.

أما إذا كان البيع لأجنبي فيه غبن ولو يسير فمن حق الدائنين الاعتراض على هذا البيع وطلب فسخه، ويخير المشتري بين فسخ البيع، وبين أن يدفع ثمن المثل كاملا يوم الوفاة، لأنه وقت تعلق حق الدائنين بالتركة، وينصرف نفس الحكم إذا كان البائع في مرض الموت مدينا، وكان البيع لوارث من باب أولى⁽³⁾.

رابعا: حماية الغير حسن النية: نص قانون المعاملات المدنية العماني في المادة 434 على نوع من الحماية لصالح الغير حسن النية الذي اكتسب حقا على المبيع بشرط أن يكون اكتساب الحق بمقابل، كما في حالة ما إذا قام المشتري من المريض بالتصرف في المبيع لصالح الغير أيا كان نوع التصرف، بالبيع، أو المقايضة أو غيره، بشرط أن يكون الغير حسن النية، وأن يكون التصرف بمقابل، وأن يكون التصرف أكسب ذلك الغير حقا على عين المبيع، ففي هذه الحالة لا يحق للدائنين طلب فسخ البيع، ولكن يحق لهم الرجوع على المشتري من البائع المريض، بمقدار الفرق بين الثمن وبين قيمة المبيع كاملة. وينصرف هذا الحق أيضا إلى الورثة إذا كان المشتري هو واحد منهم، بمعنى يجوز لهم الرجوع عليه بمقدار الفرق بين الثمن الذي دفعه فعلا وبين قيمة المبيع كاملة، لأن البيع إلى الوارث إذا كان على سبيل التبرع فهو موقوف على موافقة الورثة ابتداء، ولكن هذا الحكم حماية لحقوق الغير حسن النية.

1 انظر نص المادة 207 من قانون الأحوال الشخصية العماني.

2 حمادي، عبد النور، مرض كوفيد 19، مقارنة قانونية من النظام القانوني لتصرفات المريض مرض الموت، ص 27.

3 الوسيط في شرح القانون المدني المصري، جزء 4 ص 324، وهذا ما قرره محكمة النقض المصرية في عديد أحكامها، منها: طعن رقم 2447 لسنة 70 ق، جلسة 2001/6/12.

البيع في مرض الموت مقارنة فقهية قانونية مع مريض كوفيد 19 في ضوء القانون العماني
د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

وفي حال كان البيع لأجنبي وتصرف للغير حسن النية بمقابل، ولم يكن البائع مدينا فإن رجوع الورثة على المشتري الأجنبي لا يكون بمقدار الفرق بين ثمن المبيع وبين قيمته كاملة، بل يجب عليه أن يرد فقط ما يكمل ثلثي قيمة المبيع للتركة.

وتعقبا على الحكم الوارد في عقب المادة 434 من القانون السابق بيانها والمتعلقة برجوع الورثة على المشتري الأجنبي بحيث يجب عليه رد ما يكمل ثلثي قيمة المبيع، وطبقا لأحكام الوصية فإن حق الورثة مرتبط بثلثي قيمة التركة، وعليه فكان الواجب على المشتري الأجنبي الذي تصرف للغير حسن النية أن يرد للتركة الفرق بين الثمن وما يكمل ثلثي التركة، لا ثلثي قيمة المبيع، لأن حق الورثة متعلق بثلثي التركة.

الخاتمة:

أثارت جائحة كورونا إشكاليات قانونية عديدة ومتنوعة، منها حكم التصرفات الصادرة من الشخص المريض بمرض كوفيد 19، خاصة تصرفه بالبيع سواء إلى أجنبي أو إلى الورثة، لأن العقد قد يكون في صورته بيعا ولكنه يخفي في حقيقته تبرعا أو محاباة لأحد الورثة أو غيرهم مما قد يضر بحقوق بعض الورثة أو حقوق الدائنين، وفي هذا البحث حاولنا الإجابة على السؤال الأهم وهو: مدى جواز تطبيق أحكام البيع في مرض الموت على البيع الصادر من مريض كوفيد 19؟ وذلك في ضوء الآراء الشرعية في الفقه الإسلامي؟ ونصوص القانون العماني؟

ومن خلال هذا البحث استباننا بعض النتائج والتوصيات، نلخصها على النحو التالي:

النتائج:

1. مرض الموت هو المرض الذي يخشى منه الهلاك، ويعجز فيه المريض عن القيام بحوائجه ومهامه اليومية، ثم يتصل الموت به على هذه الحال، وهو ما يمكن تطبيقه على مريض كوفيد 19 في بعض الحالات التي تؤدي مضاعفات المرض إلى تلك النتيجة، لأن مرض كوفيد 19 وفقا لمنظمة الصحة العالمية هو مرض معد وخطير ويسبب الوفاة، ومن ثم فهو مرض مخوف يخشى منه الهلاك، وهي الشروط اللازمة لتطبيق أحكام مرض الموت عند الفقهاء والقانون.
2. لا يكفي مجرد الإصابة بمرض كوفيد 19 لتطبيق أحكام مرض الموت، ولكن يجب أن تكون مضاعفات المرض قد وصلت إلى التأثير على حالة الإنسان الصحية، وهي الحالة التي تعجزه عن مباشرة مهام حياته.
3. اثبات حالة المرض من الوقائع القانونية التي يجوز اثباتها بكل وسائل الإثبات في القانون العماني، وصدور التصرف في حال مرض الموت قرينة على أن القصد منه التبرع، ولكنها قرينة تقبل اثبات العكس.

البيع في مرض الموت مقارنة فقهية قانونية مع مريض كوفيد 19 في ضوء القانون العماني
د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

4. البيع الصادر من مريض كوفيد 19 إذا انطبقت عليه شروط مرض الموت، وثبت أنه على سبيل المحاباة أو التبرع، يعده القانون تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت، وتطبق بشأنه أحكام الوصية كما وردت كما وردت في قانون الأحوال الشخصية العماني.
5. طبقا لقانون الأحوال الشخصية العماني فإن الوصية إذا كانت لوارث فهي موقوفة على موافقة الورثة البالغين الراشدين، وإذا كانت لأجنبي فهي مقيدة بكونها في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث فهو موقوف على موافقة الورثة البالغين الراشدين، وهي الأحكام التي يجب تطبيقها على البيع في مرض الموت إذا كان المريض غير مدين، وكان البيع على سبيل التبرع.
6. إذا كان البائع المريض بمرض كوفيد 19 مدينا فإن البيع في مرض الموت يكون موقوفا على موافقة الدائنين طالما كان صادرا على سبيل التبرع، ويحمي القانون الطرف حسن النية الذي تصرف إليه المشتري من البائع تصرفا أكسبه حقا على المبيع بمقابل.

التوصيات:

1. النص في القانون على أجل يحدد تقادم دعوى فسخ التصرفات الصادرة في مرض الموت بصفة خاصة، ضمانا لاستقرار المعاملات بين الناس.
2. في حالة رجوع الورثة على المشتري الأجنبي الذي تصرف إليه المريض، والذي قام بإكساب الغير حسن النية حقا لقاء عوض على عين المبيع، بحيث يجب عليه رد ما يكمل ثلثي قيمة المبيع، وطبقا لأحكام الوصية فإن حق الورثة مرتبط بثلثي قيمة التركة، وعليه فكان الواجب على ذلك المشتري الأجنبي أن يرد للتركة الفرق بين الثمن وما يكمل ثلثي التركة، لا ثلثي قيمة المبيع، لأن حق الورثة متعلق بثلثي التركة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

- 1 ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: 1425هـ - 2004م.
- 2 ابن سيده المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- 3 ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 4 ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، بمكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
- 5 ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.

- البيع في مرض الموت مقارنة فقهية قانونية مع مريض كوفيد 19 في ضوء القانون العماني
د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف
- 6 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- 7 أبو الحسين العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
- 8 أطفيش، محمد يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت، مكتبة الارشاد، جدة، مكتبة التراث العربي، ليبيا، الطبعة الثانية 1393هـ - 1973م
- 9 أكمل الدين البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 10 البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 11 الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.
- 12 الحلبي، أبو القاسم جعفر بن محمد الشهير بالمحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليقات للسيد صادق الشيرازي، دار القارئ، بيروت، الطبعة الحادية عشر 1425هـ - 2004م
- 13 حمادي، عبد النور، مرض كوفيد 19، مقارنة قانونية من النظام القانوني لتصرفات المريض مرض الموت، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، سنة النشر 2020، العدد 5، المجلد 3.
- 14 الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- 15 الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن الحنفي، بين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، مصورة من الطبعة الأولى، 1313هـ.
- 16 السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الجزء الرابع.
- 17 العنسي الصنعاني، أحمد بن قاسم، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الحكمة اليمنية، 1414هـ - 1993م.
- 18 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- 19 مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: بخيت هوايني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- 20 المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

البيع في مرض الموت مقارنة فقهية قانونية مع مريض كوفيد 19 في ضوء القانون العماني
د. حازم أبو الحمد حمدي الشريف

21 المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.

22 الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الناشر: دار السلاسل، الكويت، ومطابع دار الصفوة، مصر، ووزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: من 1404-1427هـ.

23 الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1426-2005.

24 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1991م.

ثانيا: القوانين والأحكام القضائية:

1 قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني 97/32.

2 قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني 2013/29.

3 القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

4 أحكام محكمة النقض المصرية.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

1 موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar>

2 موقع ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

3 موقع وزارة الصحة العمانية: <https://www.moh.gov.om/ar/1>

4 موقع جريدة الوطن العمانية: <http://alwatan.com/details>